

# القرار الوزاري رقم 831 المؤرخ في 13/11/91

## يحدد مهام معلمي المدرسة الأساسية

المادة 01 : يهدف هذا القرار طبقاً لأحكام المرسوم 90/49 إلى تحديد مهام معلمي المدرسة الأساسية .

المادة 02 : يمارس معلمو المدرسة الأساسية مهامهم تحت سلطة المدير

المادة 03 : يقوم معلمو المدرسة الأساسية بنصاب التعليم الأسبوعي المقرر لهم وفقاً للأحكام القانونية الأساسية المطبقة عليهم .

المادة 04 : تتمثل مهمة معلمي المدرسة الأساسية في تربية التلاميذ وتعليمهم ، وبهذه الصفة فإنهم يقومون بنشاطات بيداغوجية وتربوية .

النشاطات البيداغوجية والتربوية :

المادة 05 : تشمل النشاطات البيداغوجية التي يكلف بها معلمو المدرسة الأساسية على الآتي :  
. التعليم الممنح للتلاميذ

. العمل المرتبط بتحضير الدروس والتصحيح والتقييم

. المشاركة في العمليات المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات

. تأطير الخرجات التربوية للتلاميذ

. المشاركة في المجالس التي تنعقد في المؤسسة

. المشاركة في عمليات التكوين المختلفة

المادة 06 : يقوم معلمو المدرسة الأساسية بمنح التلاميذ تعليماً تضبطه قانوناً مواقيت وبرامج وتعليمات وتوجيهات صادرة عن وزارة التربية .

المادة 07 : يسهر معلمو المدرسة الأساسية على :

. حسن استعمال الكتاب المدرسي والوسائل التربوية والمعدات السمعية البصرية

. المحافظة على الأثاث المدرسي والتجهيزات والأدوات التعليمية

. مشاركة التلاميذ في النشاطات الثقافية الفنية والرياضية

المادة 08 : يتولى معلمو المدرسة الأساسية في أداء مهامهم ، الإمساك المنتظم والإستعمال المحكم للوثائق التالية :

. الكراس اليومي لتحضير الدروس

. المذكرات المتعلقة باعداد الدروس

. التوزيع الشهري للبرنامج

. التوزيع السنوي للبرنامج

. دفتر المنادة

. كراس المداولة

. كرايس الإختبار

المادة 09 : يتفقد مدير المؤسسة الوثائق المذكورة في المادة 08 أعلاه بانتظام ويؤشر عليها بصفة دورية .

المادة 10 : يراقب مفتش التربية والتعليم الأساسي للمقاطعة حسن إمساك الوثائق المذكورة واستعمالها أثناء الزيارات التي يقوم بها .

المادة 11 : يتولى معلمو المدرسة الأساسية اختيار مواضيع الفروض والإختبارات المتعلقة بالأقسام المستدة إليهم وتصحيحها إلا في حالات خاصة تقررهما المجالس المعنية أو السلطة السلمية

المادة 12 : يتولى معلمو المدرسة الأساسية حساب المعدل وتسجيل العلامات والملاحظات التي يتحصل عليها التلاميذ في الفروض والإختبارات على الوثائق الرسمية .

المادة 13 : يرافق معلمو المدرسة الأساسية التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة بمناسبة النشاطات التربوية والثقافية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاح المدرسة على المحيط .

المادة 14 : تدرج مشاركة معلمي المدرسة الأساسية في اجتماعات المعلمين ضمن واجبتهم

المهنية .

المادة 15 : يلتزم معلمو المدرسة الأساسية بالمشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيدين أو مؤطرين ، بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية .

المادة 16 : تدخل مشاركة معلمي المدرسة الأساسية في العمليات المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطة السلمية من حيث اجرائها وحراستها وتصحيحها ولجانها في الواجبات المهنية المرسومة لهم .

المادة 17 : يساهم معلمو المدرسة الأساسية بصفة فعلية في ازدهار الجماعة التربوية واعطاء المثل بما يلي :

. المواظبة والإنتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموما .

. المشاركة في النشاطات التربوية والإجتماعية

. الإهتمام بكل ما من شأنه ترقية الحياة في المؤسسة .

المادة 18 : يكون معلمو المدرسة الأساسية مسؤولين عن جميع التلاميذ الموضوعين سلطتهم المباشرة في القسم طبقا للتنظيم التربوي المقرر في المؤسسة .

المادة 19 : يتولى معلمو المدرسة الأساسية مهام حراسة التلاميذ أثناء الدخول والخروج ، وفي فترات الإستراحة وبصفة عامة أثناء حركتهم داخل المؤسسة وفقا للترتيبات التي تنص عليها لائحة النظام الداخلي للمؤسسة .

أحكام ختامية

المادة 20 : يمنع الدخول على معلمي المدرسة الأساسية في أقسامهم أثناء قيامهم بعملهم باستثناء مدير المؤسسة والموظفين المكلفين بوظيفة التفتيش والتكوين .

المادة 21 : توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار .

وزير التربية . علي بن محمد